

فكم الضعيف والسقيم والكبير والمجانة فاذا صلى  
منه اذا اقل طول ماشاء بالغاما بلغ فاذا كان اما غافلا  
يقرب الامام زيادة على المائة لا يكره ان قرأه  
او اثنين او خمسين ولم يرض الجماعة تكرهه ايضا  
واعلم ان القراءة على اربعة مرات المراتب الاولى ان يقرأ  
امر بعين اية في الف والظهر المراتب الثانية ان يقرأ خمسين  
امتين المراتب الثالثة ان يقرأ اية المراتب الرابعة  
ان يقرأ فوق المائة وما فوقها هي مكرهه ان لم يرض الجماعة  
وان قرأه اثنين او خمسين ولم يجعل الجماعة فيها مكرهه  
وان قرأه اربعين اية فم جعل الجماعة ايضا فذكر اهتد بها  
لانها اذ في السنة والناس عن هذه المراتب غافلون  
وقالت عائشة رضي الله عنها كان عليه السلام اذا  
رأسه من الركوع لم يبيح

رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا  
وقال عليه السلام صلوا كما رايتوني اصلي وقال الفقيه  
ابو الليث وانما ركعتين في ثلاثة اشياء الاول ان يجط  
ظهره ولا يكسر رأسه ولا يرفعه والثاني ان يمتنع بانه  
على ركبتيه ويقرب بين اصابعه والثالث ان يأتي بسبح  
الركوع مع التعظيم والوقار وما اتام السجود فيكون  
تمامه في ثلاثة اشياء اولها ان تضع يدك باذا فزيد  
في السجدة والثاني بان لا يسطر رايك والثالث  
ان يطعم من ساجد او يبيح التسبيح تمام التعظيم  
اما اتام الجلوس في ثلاثة اشياء اولها ان يقعد على  
رجلك اليسرى وان نصب رجلك اليمنى والثاني  
يشهد بالتعظيم وان تال عوالنفسك والموثني وهو  
والثالث ان يسلم على التمام والاحلاس واخبر مسلم

